

الفقه والمسائل الطبية

(117) المسألة الثالثة عشرة تغيير الجنس عمليات تغيير الجنس تجري الآن في الغرب في مراكز كثيرة كعملية روتينية، سواء كان تحويل الذكر الى أنثى أو العكس، وفي الأول يجري استئصال العضو الذكري وبناء مهبل وعملية خصاء وتكبير الثديين، وفي الحالة الثانية استئصال الثديين وبناء عضو ذكري وإلغاء القناة التناسلية الأنثوية بدرجات متفاوتة، ويصحب كل ذلك علاج نفسي وهرموني. وهؤلاء المرضى يشعرون بكراهية للجنس الذي ولدوا عليه نتيجة لعوامل مختلفة وقد يعود أغلبها إلى فترات مبكرة في حياة الإنسان وتربية غير سليمة، وهم لا يوجد أي لبس في تحديد جنسهم، سواء مطهرياً أو غيره عند الولادة (كحالات خنثى غير الكاملة). وكثير منهم يقوم بدوره كاملاً ويتزوج وينجب على حالته التي خلقه الله سبحانه وتعالى عليها، ثم ينتاب هؤلاء المرضى شعوراً يأخذ بالطغيان وطالما كان مكبوتاً لرغبة في التخلي عن جنسه الطبيعي. هكذا قال بعض الأطباء. أقول: ربما يدعى أنثى في تغيير الجنس يبقى الجنس هو الجنس وإنّما يتغير الشكل فقط. وعلى كلّ الكلام تارة في حكمه التكليفي وأنّّه جائز أو حرام، وأخرى في حكمه الوضعي وما يترتب على الفرد بعد العملية وتغيير الجنس. أمّا الأول فعمدة ما يحرم العمل المذكور هو لمس العورة والبدن والنظر إليهما، فإنّهما حرامان على الفاعل والمفعول، نعم إذا كان الطبيب